

تونس في ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٤

منشور عدد ٩٧

الموضوع: حول شهادة العلاج الوقية

المرجع: منشور وزير الصحة العمومية عدد ٧٩ بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠٠١ حول بطاقة العلاج المجاني والتعريفة المنخفضة.

وبعد قد بلغني ان بعض المرضى الوافدين على المستشفيات يستظهرون بشهادة علاج وقائية او شهادة احتياج مسلمة من السلطة المحلية بالرغم من أنه قد تم امهالهم المدة الكافية لاعداد بطاقاتهم وتسوية وضعياتهم مع المؤسسة الصحية وفقا لاحكام منشور وزير الصحة العمومية عدد ٧٩ بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠٠١ حول بطاقة العلاج المجاني والتعريفة المنخفضة.

وبالرغم من الصبغة الإستثنائية والوقائية للإجراء الذي نص عليه المنصور المذكور أعلاه فقد تبين أن عدد شهادات العلاج الوقية بقي في تزايد مستمر مما أثر سلبا على مداخل الهياكل الصحية العمومية.

لذا، وأمام هذه الوضعية فإنه تقرر وضع حد للعمل بمقتضيات المنصور المذكور أعلاه وبالتالي فإنه يتعين مستقبلا عدم قبول شهادات العلاج الوقية وشهادات الاحتياج ودعوة المرضى الى التوجه للمصالح المختصة للحصول على بطاقاتهم خاصة وأن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بقصد التحري مجددا والتثبت في وضعيات المنتفعين وسحب البطاقات من غير المستحقين والإستجابة للحالات المؤكدة المسجلة في قائمات الانتظار.

وزير الصحة العمومية

وزير الصحة العمومية

الإمضاء: الدكتور محمد صاكيشيل

المرسل اليهم السادة:

- المديرون الجهويون للصحة العمومية)
- المديرون العامون ومديرو الهياكل (التنفيذ)
- الصحة العمومية)
- اعضاء الديوان) للإعلام
- مدير الادارة المركزية)